

«إلزام رجل بأداء 10 آلاف درهم أجرة «تاكسي»



«أبوظبي:» الخليج

ألزمت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، رجلاً بأن يؤدي إلى سائق «تاكسي» 10 آلاف درهم مقابل توصيله بسيارة التاكسي لمدة عام، وذلك بعدما رفع السائق دعوى قضائية طالبه فيها بالمبلغ.

تعود التفاصيل إلى أن السائق رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام الرجل (الراكب) بأن يؤدي له 10 آلاف درهم مع إلزامه بالرسوم والمصاريف، مشيراً إلى أنه كان يقوم بتوصيل الرجل عن طريق «التاكسي» الذي يعمل عليه المدعي لمدة عام، وأن الرجل (المدعى عليه) تعهد له بأن يؤدي له 10 آلاف درهم مقابل توصيله لمدة عام ولكنه لم يقم بذلك ولم يرد على المدعي ما حدا به أن يقيم دعواه.

وقضت المحكمة بإلزام الرجل بأن يؤدي للسائق 10 آلاف درهم وألزمته بالرسوم والمصاريف، وأشارت إلى أن سائق «التاكسي» أرفق بدعواه إقراراً تعهد فيه الرجل بأن يؤدي للسائق 10 آلاف درهم مقابل توصيله على السيارة التي يعمل

بها.

لافتة إلى أن المدعى عليه لم يمتثل على الرغم من إعلانه ليدفع بأي دفع أو دفاع في الدعوى لاسيما وأن المُحضر أثبت أنه قام بالاتصال على الرجل على رقم هاتفه المسجل وحينها لم ينكر حق المدعي(السائق) وتعهد بسداد مبلغ 10 آلاف درهم له.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.